

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46478 - لا نذر إلا فيما أطيع الله تعالى ولا نذر في قطيعة رحم ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك .

(طب - عن ابن عباس)